

30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

لجنة مجلس الأمن المنبثقة من القرارات 1267
(1999) و 1989 (2011) بشأن تنظيم
القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

المبادئ التوجيهية التي تمثدي بها اللجنة في عملها

التي اعتمدت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، والمعدلة في 10 نيسان/أبريل 2003،
و 21 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 12
شباط/فبراير 2007، و 9 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 22 تموز/يوليه 2010، و
26 كانون الثاني/يناير 2011 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

1 - لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

(أ) تعرف لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن
1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999 باسم لجنة الجزاءات المفروضة
على تنظيم القاعدة. وقد عدلت مهامها بموجب القرارات 1390 (2002) المؤرخ
16 كانون الثاني/يناير 2002، و 1526 (2004) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير
2004، و 1617 (2005) المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، و 1730 (2006)
المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 1735 (2006) المؤرخ 22 كانون
الأول/ديسمبر 2006، و 1822 (2008) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2008، و
1904 (2009) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 1989 (2011) المؤرخ
17 حزيران/يونيه 2011. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، سيشار إلى لجنة الجزاءات
المفروضة على تنظيم القاعدة فيما بعد باسم "اللجنة".

(ب) تُعتبر اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وستتألف من جميع أعضاء المجلس.

(ج) يعين مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية يعاونه في ذلك
وفدان بصفة نائبي الرئيس يعينها أيضا مجلس الأمن.

(د) يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة وفي حالة عدم استطاعته تولي رئاسة
اجتماع ما يعين أحد نائبيه أو ممثلا آخر من بعثته الدائمة لينوب عنه في ذلك.

(هـ) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.

2 - ولاية اللجنة

تتمثل ولاية اللجنة، استناداً إلى التدابير المقررة بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)، والتي أُعيد تأكيدها في الفقرة 1 من القرارات 1526 (2004)، و 1716 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، في تأدية المهام المبينة في القرارات آنفة الذكر وموافاة المجلس، حسبما تنص عليه تلك القرارات، بتقارير عن أعمالها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها.

3 - اجتماعات اللجنة

(أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. وسيجري، قدر الإمكان، الإخطار عن أي اجتماع للجنة قبل انعقاده بأربعة أيام، وإن كان يجوز تقليص تلك المهلة في الحالات العاجلة.

(ب) تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وقد تدعو اللجنة أي عضو بالأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة مطروحة على اللجنة تؤثر بشكل خاص على مصالح ذلك العضو. وتنظر اللجنة في ما تقدم به الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة من طلبات إيفاد ممثلين عنها للاجتماع مع اللجنة حسبما هو مبين في الفقرة (هـ) من الفرع 13. ويجوز للجنة أن تدعو أعضاء الأمانة أو أشخاصاً آخرين لتزويدها بالخبرات أو المعلومات المناسبة أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليها في سياق بحث المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها.

(ج) يجوز أن تدعو أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرة 7 من القرار 1526 (2006) و/أو أمين المظالم لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء.

(د) عند نظر اللجنة في طلب مقدم إلى أمين المظالم بشأن رفع أحد الأسماء من القائمة، يدعو الرئيس أمين المظالم، إلى أن يعرض بنفسه تقريره الشامل وأن يرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، بمعاونة فريق الرصد عند الاقتضاء.

4 - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة القرارات بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة معينة، ينبغي للرئيس أن يجري المزيد من المشاورات التي قد تيسر التوصل

إلى اتفاق. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بعد هذه المشاورات، يجوز للعضو المعني أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن. ولا تنطوي أحكام هذه الفقرة على أي مساس بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الفقرتين 23 و 27 من القرار 1989 (2011).

(ب) يجوز اتخاذ القرارات بإجراء كتابي حيثما اتفقت اللجنة على ذلك. وفي هذه الحالات، يقوم الرئيس بتعميم القرار المقترح أن تتخذه اللجنة على جميع الأعضاء ويطلب إليهم إبداء أي اعتراضات قد تكون لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل كاملة أو فترة أقصر يحددها الرئيس في الأحوال العاجلة.

(ج) ويجري النظر في طلبات الإدراج بالقائمة ورفع الأسماء منها، علاوة على جميع المعلومات ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية، حسبما يرى الرئيس، وفقاً للفقرتين 6 (ح) و 7 (ز) على التوالي. وإذا لم يرد أي اعتراض في غضون الفترة المحددة، يعتبر القرار موافقاً عليه.

(د) ينظر في الرسائل الموجهة إلى اللجنة عملاً بالقرار 1452 (2002) وفقاً للإجراء المنصوص عليه في ذلك القرار، بصيغته المنقحة بموجب القرار 1735 (2006).

(هـ) إذا طلب أحد أعضاء اللجنة مزيماً من الوقت للنظر في اقتراح ما تقوم الأمانة بإخطار سائر أعضاء اللجنة. وتُدرج المسألة في قائمة المسائل المعلقة وتُبلغ الدولة (الدول) مقدمة الطلب أو، حسب الاقتضاء، أمين المظالم بأن المسألة لا تزال قيد نظر اللجنة.

(و) إذا احتاج عضو اللجنة المعني معلومات إضافية لحل المسألة المعلقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة أن تطلب معلومات إضافية بشأن تلك المسألة المحددة من الدولة (الدول) المعنية.

(ز) على عضو اللجنة المعني أن يقدم بعد ثلاثة أشهر معلومات حديثة عن ما أحرزه من تقدم في حل المسألة المعلقة.

(ح) تُكفل اللجنة عدم ترك أي مسألة معلقة لفترة أطول من ستة أشهر. وفي نهاية فترة الستة أشهر، ودون الإخلال بأحكام الفقرة 4 (أ) أعلاه، ستُعتبر المسألة المعلقة موافقاً عليها ما لم:

1' يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح؛ أو

2' تقرر اللجنة، بناء على طلب عضو اللجنة المعني، على أساس كل حالة على حدة أن الظروف غير العادية تتطلب وقتاً إضافياً للنظر في الاقتراح وتمدد في نهاية فترة الستة أشهر فترة النظر فيه لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. وفي نهاية

هذه الفترة الإضافية، ستعتبر المسألة المعلقة موافقا عليها ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح.

وتتخذ الأمانة على الفور الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وإبلاغ الدولة (الدول) المعنية، وعند الاقتضاء، أمين المظالم، بقرار اللجنة.

(ط) تستعرض اللجنة مرة كل شهر، حسب الاقتضاء، حالة المسائل المعلقة من واقع المعلومات المحدثة التي توفرها الأمانة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بآخر المستجدات التي يوفرها أعضاء اللجنة.

(ي) يكف سريان أي تعليق للنظر في مسألة ما لدى انتهاء عضوية عضو اللجنة الذي كان قد طلب ذلك. ويُخطر الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلقة قبل بدء عضويتهم في اللجنة بشهر واحد على أن يخطروا اللجنة لدى انضمامهم إلى عضويتها. بما إذا كانوا يرغبون في تعليق النظر في أي من المسائل المعلقة أو تجميدها.

5 - قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

(أ) تقوم اللجنة بصفة دورية بتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عند موافقتها على إدخال المعلومات ذات الصلة أو شطبها، وفقا للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) يجري على وجه السرعة إتاحة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بعد تحديثها على الموقع الشبكي للجنة. ويجري في الوقت نفسه إخطار الدول الأعضاء فوراً، عن طريق المذكرات الشفوية، بما في ذلك النسخ الإلكترونية المسبقة، والنشرات الصحفية التي تصدرها الأمم المتحدة، بأي تعديلات في القائمة.

(ج) يُستحسن أن تقوم الدول الأعضاء بمجرد إبلاغها بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي جرى تحديثها بتعميمها على نطاق واسع، مثلاً على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ونقاط الحدود والمطارات والموانئ والقنصليات والجمارك، وأجهزة الاستخبارات، ونظم التحويلات البديلة والجمعيات الخيرية.

6 - الإدراج في القائمة

(أ) تنظر اللجنة في إدراج أسماء جديدة في القائمة بناء على البيانات الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 12 من القرار 1989 (2011).

(ب) تشجع الدول الأعضاء على إرساء آلية أو إجراءات وطنية من أجل تحديد وتقييم الأسماء المراد إدراجها في القائمة، وعلى تعيين جهة اتصال وطنية معنية بالقيود في تلك القائمة وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية.

(ج) قبل أن تقوم أي دولة باقتراح اسم لإدراجه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، يُستحسن بشدة أن تسعى قدر الإمكان، إلى الاتصال بالدولة (أو الدول) التي يقيم فيها الشخص أو الكيان المعني أو التي يحمل جنسيتها، طلباً لمعلومات إضافية.

(د) يُستصوب أن تقدم الدول الأسماء بمجرد حصولها على أدلة تؤكد ارتباط الشخص أو الكيان بتنظيم القاعدة. ولا يشترط مسبقاً وجود تهمة جنائية أو إدانة للإدراج في القائمة حيث إن المقصود بالجزاءات هو الاحتراز والوقاية.

(هـ) تنظر اللجنة في اقتراحات الإدراج على أساس معيار “الارتباط” الوارد بيانه في الفقرتين 2 و 3 من القرار 1617 (2005)، والذي أعيد تأكيده في الفقرتين 2 و 3 من القرار 1904 (2009). وفي الفقرتين 4 و 5 من القرار 1989 (2011).

(و) عند تقديم الدول أسماء جماعات و/أو مؤسسات و/أو كيانات يستحسن أن تقترح، إذا ما ارتأت ذلك، إدراج أسماء الأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات في تلك الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات في الوقت نفسه في القائمة.

(ز) ينبغي للدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، أن تستخدم الاستمارة الموحدة المتاحة على الموقع الشبكي للجنة⁽¹⁾ وأن تقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة المتصلة بالاسم المقترح، وبخاصة المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية التي تكفي لتمكين السلطات المختصة من التعرف بدقة وبشكل أكيد على الشخص أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني، وأن توفر، قدر الإمكان، المعلومات التي تحتاجها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتصدر نشرة خاصة، بما يشمل:

- بالنسبة للأشخاص: اسم الأسرة/اللقب واسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، وأسماء الشهرة، والوظيفة أو المهنة، ودولة (دول) الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر، ورقم الهوية القومي، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، والوضع الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون (مثلاً مطلوب، محتجز، مدان)، ومحل الإقامة؛

(1) <http://www.un.org/sc/committees/1267/listing.shtml>

- بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والاسم المسجّل، والاسم المختصر، والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت تُعرف بها، والعنوان، والمقر، والفروع/الشركات التابعة، والروابط التنظيمية، والشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري، ودولة (دول) النشاط الرئيسي، والقيادة/الإدارة، ورقم التسجيل (التأسيس) أو غيره من أرقام التعريف، والوضع (مثلا التصفية والإنهاء)، وعناوين المواقع الشبكية؛

وعلى فريق الرصد أن يكون مستعداً لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

(ح) تقدم الدول الأعضاء بياناً تفصيلياً بالأسباب الداعمة لإدراج المقترح يبين مبررات الإدراج بالاستناد إلى القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 13 من القرار 1989 (2011). وينبغي أن يشتمل بيان الأسباب على أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن مبررات طلب الإدراج المشار إليها أعلاه، بما يشمل ما يلي دون أن يقتصر عليه: (1) معلومات محددة تبين أن الشخص/الكيان يستوفي معايير الإدراج المبينة في الفقرتين 4 و 5 من القرار 1989 (2011)؛ (2) تفاصيل عن أي ارتباط بشخص أو كيان مدرج حالياً في القائمة؛ (3) معلومات عن أي أعمال أو أنشطة أخرى ذات صلة يزاولها الشخص/الكيان؛ (4) طبيعة الأدلة الداعمة (مثل المعلومات المستمدة من الاستخبارات، ومن أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية ووسائل الإعلام واعترافات الأشخاص المعنيين، إلى آخر ذلك)؛ (5) المعلومات أو الوثائق الإضافية الداعمة لطلب الإدراج وكذلك المعلومات ذات الصلة بالقضايا المعروضة على المحاكم والإجراءات القانونية. وباستثناء الأجزاء التي تحددها الدولة المقدّمة للأسماء على أنها أجزاء سرية موجهة حصرياً للجنة، يجوز عند الطلب نشر بيان الحالة واستخدامه في وضع الموجز السردي لمسوغات الإدراج في القائمة، الذي يتناوله الفرع 9 أدناه بالوصف.

(ط) ينبغي للدول الأعضاء التي تقترح أسماء جديدة، وكذلك للدول الأعضاء التي اقترحت قبل اتخاذ القرار 1989 (2011)، أسماء لإدراجها في قائمة الجوائز المفروضة على تنظيم القاعدة أن تحدد ما إذا كان يجوز أن تعلن اللجنة أو أن تعلن الأمانة باسمها أو أن يعلن أمين المظالم بناء على طلب دولة أخرى من الدول الأعضاء، عن وضعها كدولة (دول) تقترح إدراج أسماء معينة في القائمة.

(ي) على الدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في اقتراح إدراج أسماء معينة في القائمة أن تخطر الرئيس كتاباً لدى تقديم طلب الإدراج وقبل تعميمه على أعضاء اللجنة للنظر فيه.

(ك) على الدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في تقديم طلب الإدراج أن تخطر اللجنة كتابة قبل أن تبت اللجنة في طلب الإدراج.

(ل) ستظل الدول الأعضاء التي شاركت في طلبات الإدراج المقدمة إلى اللجنة قبل اتخاذ القرار 1989 (2011) تعتبر من الدول التي اقترحت الإدراج، بما في ذلك لدى تطبيق الفقرتين 27 و 28 من القرار 1989 (2011).

(م) لن يعتبر المشاركون في طلبات الإدراج التي قدمت إلى اللجنة بعد اتخاذ القرار 1989 (2011) من الدول التي اقترحت الإدراج وذلك تطبيقاً للفقرتين 27 و 28 من القرار 1989 (2011). وستظل اللجنة تخاطب مقدمي طلبات الإدراج، حسب الاقتضاء، في سياق استعراضاتها لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. بما في ذلك الاستعراض الذي تجريه كل ثلاث سنوات الوارد بيانه في الفقرة 40 من القرار 1989 (2011).

(ن) تنظر اللجنة في طلبات إدراج الأسماء في القائمة في غضون عشرة أيام عمل كاملة، وهي مدة يمكن اختصارها عند الطلب وبناء على تقدير الرئيس في حالة طلبات الإدراج العاجلة التي يكون فيه عامل الوقت حاسماً. وإذا لم تتم الموافقة على اقتراح إدراج اسم ما في غضون الفترة المحددة لاتخاذ القرار، تقوم اللجنة بإطلاع الدولة المقدّمة للطلب على حالة طلبها.

(س) يُدعى أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى إطلاع اللجنة على أي معلومات متاحة تتعلق بطلب إدراج أسماء في القائمة وذلك من أجل إنارة السبيل أمامها في اتخاذ قراراتها، ولتوفير مواد إضافية للموجز السردى لمبررات الإدراج في القائمة.

(ع) يجوز، بطلب من أحد أعضاء اللجنة، إضافة طلبات إدراج الأسماء إلى جدول أعمال اللجنة للنظر فيها. بمزيد من التفصيل. ويجوز للجنة، إذا اقتضى الأمر، أن تطلب معلومات أساسية إضافية من فريق الرصد و/أو الدولة (الدول) التي تقترح الإدراج. وبعد أن تنظر اللجنة في طلبات الإدراج، يتولى الرئيس تعميمها وفق الإجراء الكتابي لاتخاذ القرارات المبين في الفرعين 4 (ب) و 6 (ح) أعلاه.

(ف) فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، تتولى اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي اقترحت الإدراج، نشر موجز بمبررات إدراج الاسم أو الأسماء على الموقع الشبكي للجنة. وعلاوة على هذا الموجز، تقوم الأمانة، حال إضافة الاسم إلى القائمة، بوضع جميع المعلومات القابلة للنشر، إن وُجدت، على الموقع الشبكي للجنة.

(ص) تُدرج اللجنة، في بلاغها الذي تخطر به الدول الأعضاء بالأسماء الجديدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزاً سردياً بأسباب الإدراج في القائمة.

(ق) تطلب الأمانة إلى الإنتربول أن يصدر، حيثما تسنى، نشرة خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن بشأن كل اسم من الأسماء التي تُضاف إلى القائمة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

(ر) بمجرد إضافة اسم ما إلى القائمة تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تخطر البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن يكون الشخص أو الكيان فيها، وبالنسبة للأفراد، تخطر البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة).

(ش) وترفق الأمانة العامة بهذا الإخطار نسخة من الموجز السردى لمبررات الإدراج في القائمة، ووصفاً للآثار المترتبة على الإدراج، على النحو الوارد في القرارات ذات الصلة، وإجراءات اللجنة الخاصة بالنظر في طلبات الرفع من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم طلبات للرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم وذلك عملاً بالفقرتين 20 و 21 وبالمرفق الثاني للقرار 1989 (2011)، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات الممكنة.

(ت) وتُذكر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنه مطلوب منها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، للقيام في حينه بإخطار أو إبلاغ من يدرج اسمه حديثاً في القائمة من أشخاص وكيانات بالتدابير المتخذة بحقهم، وبأي معلومات متاحة على الموقع الشبكي للجنة تتعلق بأسباب الإدراج في القائمة وبكافة المعلومات التي توفرها الأمانة في الإخطار آنف الذكر.

(ث) بالإضافة إلى ذلك، تدعو الأمانة في إخطارها الدول إلى أن تقدم، وفقاً لقوانينها الوطنية، تفاصيل عن التدابير المتخذة لتجميد أصول المعنيين من الأشخاص أو الكيانات.

(خ) إذا كان العنوان معروف، يتولى أمين المظالم، بعد أن تكون الأمانة قد أبلغت رسمياً البعثة الدائمة للدولة (الدول) المعنية، إبلاغ الأشخاص أو الكيانات بحالة إدراجهم على القائمة. ويقوم أمين المظالم بإدراج جميع المعلومات على النحو المبين في الفقرة (ش) أعلاه.

7 - الرفع من القائمة

تنظر اللجنة في الطلبات التي تقدمها دول أعضاء أو جهات أخرى عن طريق مكتب أمين المظالم لرفع الأسماء من القائمة، عملاً بالإجراءات التالية:

الطلبات التي تقدمها دول أعضاء لرفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت إلى اللجنة طلبات لرفع أسماء أفراد و/أو جماعات و/أو مؤسسات و/أو كيانات مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

(ب) على الدول الأعضاء التي تزمع تقديم طلب لرفع اسم من القائمة أن تجري قبل تقديم الطلب مشاورات ثنائية مع الدولة التي طلبت إدراج الاسم على القائمة، ودولة (دول) الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، حيثما ينطبق ذلك.

(ج) لدى تقديم طلب للرفع من القائمة، ينبغي استخدام النموذج الموحد لطلب رفع الأسماء من القائمة المتاح على الموقع الشبكي للجنة⁽²⁾.

(د) ينبغي أن يوضح في طلب الرفع من القائمة لماذا لم تعد المعايير الوارد بيانها في الفقرتين 4 و 5 من القرار 1989 (2011) تنطبق على الفرد أو الكيان المعني. ويمكن الإحالة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاقها به مع شرح صلتها بالموضوع، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(هـ) يقوم الرئيس، بدعم من الأمانة العامة، بتيسير الاتصالات بين الدولة التي تطلب رفع الاسم من القائمة والدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم في القائمة. ويقوم الرئيس بتعميم طلب الرفع من القائمة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المقدمة من فريق الرصد، حسب الاقتضاء، بموجب إجراء كتابي بعدم الاعتراض.

(و) تنظر اللجنة في طلبات الرفع من القائمة في غضون عشرة أيام عمل. ويجوز، عند الطلب وفي الظروف الاستثنائية، ووفقاً لتقدير الرئيس، أن تختصر تلك المدة إلى يومي عمل كاملين على الأقل، في حالة طلبات الرفع العاجلة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً، على أن يُخطر أعضاء اللجنة بذلك مسبقاً.

(ز) تولى اللجنة، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، الاعتبار الواجب لآراء الدولة (الدول) طالبة إدراج الاسم في القائمة ودولة (دول) الإقامة أو الجنسية أو التأسيس.

(ح) بعد هذه الفترة، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة بأي اعتراضات تكون قد تلقتها.

(ط) يشرح أعضاء اللجنة مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة بمقتضى أحكام الفقرة 33 من القرار 1989 (2011). ويُطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها.

(ي) في حالة عدم ورود اعتراضات على طلب رفع الاسم من القائمة، تتم الموافقة على الطلب ويجري تحديث القائمة تبعاً لذلك.

(ك) تقوم الأمانة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من رفع اسم ما من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتَقَد أن يكون الشخص أو الكيان فيها، وفي حالة الأفراد، بإخطار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات).

(ل) تذكّر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بوجوب اتخاذها التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة.

(م) في حالة وجود نشرة خاصة من الإنترنت - مجلس الأمن تتعلق بالاسم المعني، تطلب الأمانة العامة في الوقت نفسه أيضاً إلى الإنترنت أن يلغي تلك النشرة، وأن يوافقها بما يؤكد تنفيذ الإلغاء.

(ن) في حال رفض طلب قدمته دولة عضو لرفع اسم من القائمة، تقوم الأمانة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من صدور قرار اللجنة، بإخطار البعثة الدائمة للدولة مقدّمة الطلب، إلا إذا كانت الدولة المعنية عضواً في اللجنة وبالتالي، على علم بالقرار.

(س) يتضمن الإخطار قرار اللجنة، وموجزاً سردياً مستوفياً لآخر المستجدات يتناول أسباب الإدراج في القائمة، وأي معلومات قابلة للنشر بشأن قرار اللجنة، في حال وجودها، والمعلومات الأخرى ذات الصلة المذكورة في الفرع 6 (ن) أعلاه.

(ع) تذكّر الرسالة الدول التي تتلقى ذلك الإخطار بوجوب اتخاذها التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بالقرار، وبجميع المعلومات المقدمة من الأمانة العامة في الإخطار المذكور أعلاه.

طلبات رفع الأسماء من القائمة التي تقدمها دول اقترحت إدراج أسماء في القائمة

(ف) على الدول التي كانت قد اقترحت إدراج اسم/أسماء في القائمة، والتي تطلب رفع الاسم/الأسماء من القائمة بمقتضى الفقرة 27 من القرار 1989 (2011)، أن

تؤكد كتابياً، في نفس وقت تقديم طلب رفع الاسم إلى اللجنة، وجود توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي اقترحت إدراج ذلك الاسم (تلك الأسماء) في القائمة، متى تعددت هذه الدول. ويُنوّه إلى أن الدول المشتركة في طلبات الإدراج في القائمة المقدّمة بعد اتخاذ القرار 1989 (2011) لن تعتبر من الدول التي اقترحت إدراج اسم في القائمة تطبيقاً للفقرتين 27 و 28 من القرار نفسه.

(ص) يقوم الرئيس بتعميم طلب الرفع من القائمة حتى انقضاء مهلة عدم الاعتراض ومدتها 10 أيام عمل.

(ق) في حال عدم ورود اعتراضات في غضون مهلة عدم الاعتراض البالغة 10 أيام عمل، يصبح الرفع من القائمة سارياً.

(ر) في حال تسجيل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة اعتراضاً على طلب دولة برفع اسم كانت قد طلبت إدراجه في القائمة في غضون مهلة عدم الاعتراض البالغة 10 أيام عمل، يُرفع الاسم من القائمة، وفقاً للفقرة 27 من القرار 1989 (2011)، بعد 60 يوماً من تاريخ تعميم الرئيس لطلب الرفع من القائمة، إلا إذا:

(أ) اعترض جميع أعضاء اللجنة كتابياً على اقتراح رفع الاسم من القائمة قبل انتهاء فترة الـ 60 يوماً المذكورة

أو

(ب) طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، قبل انتهاء فترة الـ 60 يوماً، أن يحيل الرئيس الطلب إلى مجلس الأمن للبت بشأنه. وفي حالة التقدم بطلب كهذا، يظل التزام الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 1989 (2011) سارياً خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر، إلى أن يحسم مجلس الأمن المسألة وفقاً لأحكام الفقرة 27 من القرار 1989 (2011).

(ش) يشرح أعضاء اللجنة مبررات اعتراضهم على طلبات الرفع من القائمة بمقتضى أحكام الفقرة 33 من القرار 1989 (2011). ويُطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها.

(ت) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفرع 7 (ك) إلى (ع).

طلبات الرفع من القائمة المقدّمة من خلال مكتب أمين المظالم

(ث) يمكن لأي جهة (فرداً كانت أو أفراداً و/أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات مدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو ممثلها القانوني أو الجهة التي تخلفها قانوناً) تريد التقدم بطلب لرفع أسماء من القائمة أن تفعل ذلك إما مباشرة من خلال مكتب أمين المظالم كما هو مبين في الفقرة (ص) أدناه وفي مرفق هذه الوثيقة، أو من خلال دولة الإقامة أو الجنسية كما هو مبين في الفقرات (أ) إلى (ع).

(خ) بمقتضى أحكام الفقرة 21 والمرفق الثاني من القرار 1989 (2011)، يتلقى مكتب أمين المظالم الطلبات التي تقدمها أي من الجهات المذكورة أو من ينوب عنها لرفع اسم من القائمة، باتباع الإجراءات المبينة في المرفق الثاني من القرار 1989 (2011) (وترد نسخة منه في مرفق هذه المبادئ التوجيهية).

(ذ) طلب مجلس الأمن إلى أمين المظالم، في الفقرة 7 من المرفق الثاني للقرار 1989 (2011)، أن يعمم تقريراً شاملاً عن ما يتلقاه من طلبات رفع الأسماء من القائمة، بمجرد انتهاء فترة التشاور مع الجهة مقدمة الطلب. وتُطلع الأمانة العامة أعضاء اللجنة على التقرير الشامل بعد استلامه مباشرة، وتتولى عمل الترتيبات اللازمة لترجمة التقرير الشامل.

(ض) بعد الانتهاء من ترجمة التقرير الشامل إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، تُطلع الأمانة العامة جميع أعضاء اللجنة على الترجمة، وتتولى إخطار أمين المظالم تبعاً لذلك.

(أ أ) بعد انقضاء فترة الـ 15 يوماً المخصصة لاستعراض اللجنة لتقرير أمين المظالم الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على جدول أعمال اللجنة للنظر فيه.

(ب ب) لدى نظر اللجنة في طلب الرفع من القائمة، يدعو رئيس اللجنة أمين المظالم، بمساعدة فريق الرصد، حسب الاقتضاء، ليعرض التقرير الشامل بنفسه عليها ويجب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

(ج ج) تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى اللجنة بغرض استعراضه.

(د د) في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم في تقريره الشامل بإبقاء الاسم مدرجاً في القائمة، تُكمل اللجنة نظرها في التقرير الشامل وتقوم بإبلاغ أمين المظالم بإبقاء

الاسم مدرجاً في القائمة. ولا يخل ذلك بحق كل عضو من أعضاء اللجنة في طلب رفع اسم من القائمة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من الفرع 7.

(هـ هـ) في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم في تقريره الشامل برفع الاسم من القائمة، وبعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يقوم الرئيس بتعميم طلب الرفع من القائمة في إطار مهلةٍ لعدم الاعتراض مدتها 10 أيام عمل.

(و و) في حال عدم ورود اعتراضات في غضون مهلة عدم الاعتراض البالغة 10 أيام، يصبح الرفع من القائمة سارياً. ويتولى رئيس اللجنة إعلام أمين المظالم تبعاً لذلك.

(ز ز) في حال تسجيل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة اعتراضاً على اقتراح رفع الاسم من القائمة في غضون مهلة عدم الاعتراض البالغة 10 أيام عمل، يُرفع الاسم من القائمة، وفقاً للفقرة 23 من القرار 1989 (2011)، بعد 60 يوماً من تاريخ أول تقديم للتقرير الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، إلا إذا:

(أ) اعترض جميع أعضاء اللجنة كتابياً على اقتراح رفع الاسم من القائمة قبل انتهاء فترة الـ 60 يوماً المذكورة

أو

(ب) طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، قبل انتهاء فترة الـ 60 يوماً، أن يحيل الرئيس الطلب إلى مجلس الأمن للبت بشأنه.

(ح ح) في حالة التقدم بطلب كهذا، يظل التزام الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 1989 (2011) سارياً في تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر، إلى أن يحسم مجلس الأمن المسألة وفقاً لأحكام الفقرة 23 من القرار 1989 (2011).

(ط ط) إذا قررت اللجنة رفض طلب لرفع اسم من القائمة، تخطر اللجنة الجهة مقدمة الطلب، من خلال أمين المظالم أو الدولة (الدول) المعنية، بقرارها باتباع الإجراءات المقابلة المبينة في المرفق الثاني من القرار 1989 (2011) أو في الفقرة (ن) من الفرع 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

(ي ي) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة

المبينة في الفرع 7 (ك) إلى (ع).

الأفراد المتوفون

(ك ك) عند وفاة أحد الأفراد المدرجين في القائمة، تقدم الدولة طلباً لرفع اسمه من القائمة إلى اللجنة مباشرة أو يقدمه ورثة المتوفي القانونيون إلى مكتب أمين المظالم، مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للموضع.

(ل ل) يتضمن طلب رفع الاسم من القائمة شهادة رسمية تثبت الوفاة. وتعتبر اللجنة أي رسالة رسمية تعلنها فيها دولة ما بوفاة شخص مدرج اسمه في القائمة، مستنداً مستوفياً لشرط "توافر معلومات موثوقة عن الوفاة" حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 38 من القرار 1989 (2011)، دون الإخلال بقرار اللجنة النهائي بشأن رفع الاسم من القائمة.

(م م) ينبغي أن تتضمن الرسالة الرسمية، كشهادة إثبات الوفاة مثلاً، قدر الإمكان، اسم الشخص بالكامل، ورقمه المرجعي الدائم، وتاريخ ميلاده، وتاريخ ومكان الوفاة، فضلاً عن أي معلومات إضافية عن ظروف الوفاة. وينبغي للدولة أو الجهة المقدمة للطلب أن تتأكد أيضاً مما إذا كان للمتوفي وريث قانوني أو شريك في ممتلكاته مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن تبلغ اللجنة بذلك، وأن تُخطر اللجنة بأسماء أي أفراد أو كيانات قد تؤول إليها أصول ألغى تجميدها خاصة بالمتوفي أو بالكيان الذي توقف نشاطه، وذلك للحيلولة دون استغلال الأصول التي ألغى قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية.

(ن ن) في حالة الأفراد الذين لا يملكون أصولاً مجمدة، تكتفي اللجنة بما تبعث به دولة الجنسية أو الإقامة من رسائل رسمية تعلنها فيها بالمركز المالي للأفراد المعنيين، لرفع الاسم من القائمة، وذلك دون الإخلال بالقرار النهائي الذي تتخذه اللجنة.

(س س) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفرع 7 (ك) إلى (ع).

8 - تحديث المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

(أ) تنظر اللجنة على وجه السرعة، وفقاً للإجراءات المذكورة فيما يلي، في أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد، وبخاصة المعلومات الإضافية المتعلقة بتحديد الهوية وغير ذلك من معلومات مشفوعة بالوثائق الثبوتية، بما في ذلك الاستكمالات المتعلقة بالموضع التشغيلي للأفراد والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وتحركات أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو سجنه

أو وفاته وغير ذلك من الأحداث الهامة، وكذلك أي قرارات وإجراءات قضائية ذات صلة، متى توفرت هذه المعلومات، وتقرر اللجنة المعلومات التي من شأنها تحسين المعلومات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

(ب) تنظر اللجنة في أي معلومات إضافية تقدمها إليها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويجوز للجنة، أو لفريق الرصد بناء على طلب من اللجنة، الاتصال بالدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت إدراج الأسماء والتشاور معها حول أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. وللجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت الإدراج في القائمة. وتقدم الأمانة العامة المساعدة على إجراء الاتصالات المناسبة، بشرط أن توافق على ذلك الدولة طالبة الإدراج.

(ج) يقوم فريق الرصد، حسب الاقتضاء، باستعراض جميع المعلومات التي تتلقاها اللجنة من أجل استيضاح المعلومات أو التحقق منها. وفي هذا الصدد، يستعمل فريق الرصد جميع المصادر المتاحة له، بما في ذلك مصادر أخرى غير تلك التي وافته بها الدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت الإدراج.

(د) بعد ذلك، يقوم فريق الرصد، في غضون أربعة أسابيع، بإبلاغ اللجنة برأيه في مسألة إدراج تلك المعلومات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو يوصي بطلب مزيد من الإيضاحات للتأكد من إمكانية إدراج المعلومات المتلقاة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وتبت اللجنة في مدى ضرورة الإيضاحات وكيفية الحصول عليها، ويجوز لها الاستعانة مرة أخرى بخبرات فريق الرصد.

(هـ) لفريق الرصد أن يقدم أيضا إلى اللجنة أي معلومات عن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إذا حصل عليها من مصادر رسمية متاحة للجمهور، أو بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وذلك بموافقة تلك الوكالات. وفي هذه الحالات، يحدد فريق الرصد مصدر كل معلومة جديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها.

(و) حين تقرر اللجنة إدراج معلومات إضافية في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عليها أن تخطر الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية.

(ز) يخزن فريق الرصد في قاعدة للبيانات أي معلومات إضافية ذات صلة قُدمت إلى اللجنة ولم تدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، وذلك كي تستخدمها اللجنة وفريق الرصد في أداء ولايتهما. وتقوم اللجنة، عند الطلب بإطلاع الدول الأعضاء التي أدرجت أسماء مواطنين منها أو أشخاص مقيمين بها أو كيانات كائنة لديها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على تلك المعلومات الإضافية، بشرط أن تكون المعلومات مما يجوز نشرها علناً أو أن تكون الجهة التي قدمت المعلومات قد وافقت على نشرها. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من فريق الرصد أن يساعد على إيصال تلك المعلومات الإضافية ذات الصلة إلى الدولة (الدول) التي طلبتها. ويجوز للجنة أن تقرر تقديم هذه المعلومات لأطراف أخرى، على أساس كل حالة على حدة، بموافقة مسبقة من الدولة التي قدمت المعلومات.

9 - الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة

(أ) فيما يخص جميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، تواصل اللجنة إتاحة موجزات سردية على موقعها الشبكي لأسباب الإدراج في القائمة، وذلك بمساعدة من فريق الرصد، وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي طلبت إدراج الأسماء.

(ب) عندما يُقترح إدراج اسم جديد في القائمة، يعدّ فريق الرصد فوراً، بالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي طلبت إدراج الاسم، مشروع موجز سردي لتنظر اللجنة فيه، ويُعمم ذلك المشروع مع طلب الإدراج الموافق له. ويُنشر الموجز السردي في موقع اللجنة الشبكي في ذات الوقت الذي يضاف فيه الاسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

(ج) تستند مشاريع الموجزات السردية إلى المعلومات الواردة من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج، أو من أعضاء اللجنة أو فريق الرصد، بما في ذلك البيان التعليلي، واستمارة الإدراج الموحدة، وأي معلومات رسمية أخرى تُقدم إلى اللجنة، أو أي معلومات أخرى ذات صلة متاحة للجمهور من مصادر رسمية.

(د) يشمل الموجز السردي ما يلي: تاريخ الإدراج في القائمة؛ وأساس (أسس) الإدراج وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، أي المعلومات المحددة التي تشير إلى أن الفرد أو الكيان يستوفي معايير الإدراج المحددة في القرارات ذات الصلة؛ ومعلومات عن أي أعمال أو أنشطة يمارسها الفرد/الكيان تدل على صلته بتنظيم القاعدة، عملاً بالفقرتين 4 و 5 من القرار 1989 (2011)؛ وأسماء الجهات الأخرى المدرجة التي تربطها

صلات بالطرف الذي يجري إدراجه في القائمة وأرقامها المرجعية الدائمة؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة تكون متوفرة في تاريخ الإدراج أو بعده، من قبيل القرارات والإجراءات القضائية ذات الصلة التي ترد من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج أو من دول أعضاء معنية أخرى؛ وتاريخ (تواريخ) إتاحة الموجز السردى للمرة الأولى في موقع اللجنة الشبكي، وتاريخ استعراضه أو تحديثه.

(هـ) إذا قررت اللجنة الموافقة على طلب رفع اسم ما من القائمة، تقوم الأمانة العامة فوراً بشطب الموجز السردى المرتبط به من موقع اللجنة الشبكي. وإذا قررت اللجنة رفض طلب الرفع من القائمة، يعدّ فريق الرصد مشروع موجز سردي يشمل كل المستجدات كي تنظر فيه اللجنة، ويذكر فيه تاريخ قرار اللجنة القاضي برفض طلب الرفع من القائمة وأي معلومات جديدة ترد في هذا الصدد أثناء نظر اللجنة في الموضوع ويجوز نشرها علناً.

(و) على اللجنة، حين استعراض اسم مدرج في القائمة وفقاً للفقرات 37 و 38 و 39 و 40 من القرار 1989 (2011)، أن تستعرض أيضاً الموجز السردى المرتبط به. ولدى انتهاء الاستعراض، يعدّ فريق الرصد مشروع موجز سردي يشمل كل المستجدات لتنظر فيه اللجنة، ويذكر فيه تاريخ الاستعراض الذي أجرته اللجنة وأي معلومات جديدة ترد في هذا الصدد أثناء نظر اللجنة في الموضوع ويجوز نشرها علناً.

(ز) للجنة أن تنظر في أي وقت من الأوقات في استكمال الموجزات السردية استناداً إلى معلومات جديدة أو تغييرات أو إضافات مقترحة أو معلومات بشأن أي قرارات أو إجراءات قضائية ذات صلة واردة من أعضاء اللجنة، أو فريق الرصد، أو الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية المعنية.

10 - استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

(أ) تقوم اللجنة، بدعم من فريق الرصد والأمانة العامة، على النحو الوارد في الفقرات 37 و 38 و 39 و 40 من القرار 1989 (2011)، بإجراء الاستعراضات المنصوص عليها في هذه المادة.

(ب) تستند إجراءات هذه الاستعراضات على الإجراءات المبينة في الفقرة (و) أدناه، ولكن يمكن للجنة أن تعدلها عند الاقتضاء عن طريق ورقة لتحديد الطرائق.

(ج) لا تمنع الاستعراضات المبينة في هذا الفرع من تقديم طلبات رفع في أي وقت من الأوقات، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات

(د) تجري اللجنة استعراضا سنويا لجميع الأسماء المدرجة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر ("الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات")، وتُعمم خلال ذلك الاستعراض الأسماء المعنية على الدول التي كانت قد طلبت إدراجها في القائمة وعلى دول مكان الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، إذا كانت معروفة، من أجل مواصلة ضمان أن تكون قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في أفضل درجة ممكنة من الاستكمال والدقة ومن أجل تأكيد أن إدراج الاسم ما زال مناسباً.

(هـ) يُعتبر نظر اللجنة في طلب رفع اسم من القائمة بعد تاريخ صدور القرار 1989 (2011)، عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني للقرار 1989 (2011) (المدرج في مرفق هذه المبادئ التوجيهية)، بمثابة استعراض لذلك الإدراج عملاً بالفقرة 26 من القرار 1822 (2008).

(و) تنفذ اللجنة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات وفقاً للإجراءات التالية:

'1' يحدد فريق الرصد كل 12 شهراً الأسماء المدرجة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر. وتعمم اللجنة تلك الأسماء على الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج، مع البيان التعليلي ورسالة الطلب الأصليين، حسب الحالة، ويرفق بكل اسم مشروع الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة. وتعمم اللجنة أيضاً تلك الأسماء على دولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، إذا كانت معروفة، مرفقة بالجزء الذي يجوز نشره علناً من البيان التعليلي. وفي الوقت نفسه، يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى تقديم أي معلومات إضافية بشأن الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

'2' تطلب اللجنة من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج، أو من دولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية أن تقدم إليها في غضون 3 أشهر أي معلومات حديثة عن أسباب الإدراج في القائمة، وكذلك أي معلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، مرفقة بوثائق داعمة، بشأن أولئك الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك بيانات بالمستجدات فيما يتعلق بالوضع التشغيلي للكيانات المذكورة، وعن تحركات أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وسجنه أو وفاته أو عن أحداث أخرى ذات أهمية. وتحت اللجنة أيضاً هذه الدول على تحديد ما إذا كانت ترى أن الإدراج ما زال مناسباً أم لا.

3' تُحمّل الردود الواردة بشأن الاستعراض على الغرفة الإلكترونية (eRoom) الخاصة باللجنة، فور ورودها. وفي نهاية فترة الأشهر الثلاثة المكرسة لجمع المعلومات، يجمع فريق الرصد المعلومات الواردة من الدول المستعرضة، إلى جانب أي معلومات إضافية والتقييم الذي يجريه فريق الرصد بنفسه، ويتيحها لأعضاء اللجنة على شكل ملفات خاصة بكل اسم يجري استعراضه.

4' يُخطِر الرئيس أعضاء اللجنة، فور تقديم فريق الرصد الملفات الكاملة، بموعد إدراج الأسماء على جدول أعمالها للنظر فيها، بحيث يتاح الوقت الكافي لاستعراض جميع المعلومات المتوفرة وليستطيع الأعضاء تحديد موقفهم بشأن كل حالة.

5' في الحالات التي تقرر فيها أي من الدول التي تستعرض الأسماء وفقا للفقرة الفرعية 2' أعلاه أن إدراج أحد الأسماء لم يعد مناسباً، يجوز لتلك الدولة أن تقدم طلباً برفع الاسم من القائمة عبر اتباع نفس الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

6' تنظر اللجنة، على ضوء المعلومات المتاحة، في تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتتيح في موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، حسب الاقتضاء.

7' في الحالات التي يقرر فيها أحد أعضاء اللجنة خلال الاستعراض أن إدراج أحد الأسماء في القائمة لم يعد مناسباً، يجوز للجنة، بالتشاور الوثيق مع الدولة (الدول) طالبة الإدراج، ودولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية، ومع مراعاة وجهات نظرها بهذا الشأن على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 2' أعلاه، أن تقدم طلباً لرفع الاسم من القائمة، متبعة نفس الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

8' عندما تقدم الدولة (الدول) التي كانت قد طلبت إدراج الاسم في القائمة طلباً برفع ذلك الاسم من القائمة، تطبق الفقرتان 27 و 28 من القرار 1989 (2011).

9' وإذا لم تتخذ اللجنة قراراً بشطب الاسم قيد الاستعراض من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، يؤكد أن إدراج ذلك الاسم في القائمة

ما زال مناسباً، وتبقى تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

10' لدى الانتهاء من استعراض الاسم، ترسل الأمانة العامة إشعاراً بذلك إلى الدولة (الدول) طالبة الإدراج ودولة (دول) الإقامة والجنسية. وتُشجع دولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس على أن تتخذ وفقاً لقوانينها وممارستها الوطنية جميع التدابير الممكنة لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان بذلك، وعلى أن تقدم في الحالات التي يؤكد فيها أن الإدراج ما زال مناسباً، أي معلومات متوفرة في موقع اللجنة الشبكي عن الأسباب الداعية إلى الإدراج وعن إجراءات النظر في طلبات الرفع من القائمة أو الأحكام الناظمة لحالات الإعفاء المتاحة.

استعراض حالات الأفراد الذين أُفيد بوفاتهم

(ز) يقدم فريق الرصد إلى اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذين أُفيد بوفاتهم، مشفوعة بتقييم للمعلومات ذات الصلة من قبيل شهادات الوفاة، وبقدر الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات بوسعهم أن يتلقوا أي أصول غير مجمدة. وتستعرض اللجنة هذه القوائم وطلب الإدراج الأصلي وجميع المعلومات ذات الصلة التي تتعلق بتلك الأسماء كي تقرر ما إذا كانت لا تزال مناسبة، ولشطب أسماء الأفراد المتوفين في الحالات التي تتوفر فيها معلومات موثوقة عن وفاتهم، على النحو المذكور في الفقرتين (ر ر) و (هـ هـ) من الفرع 7 أعلاه.

(ح) إذا رأى جميع أفراد اللجنة، بعد استعراض حالة الشخص المتوفى على النحو المذكور في الفقرة (ز) أعلاه، أن ذلك الاسم ينبغي أن يُشطب من القائمة، ولم تقترح أي دولة عضو رفع الاسم من القائمة، يقدم وفد الرئيس طلب رفع يُعمم بموجب الإجراءات الختية على النحو المذكور في الفرع 4 (ب) أعلاه.

استعراض حالات الكيانات التي يُفاد بأنها لم يعد لها وجود أو يتأكد ذلك

(ط) يقدم فريق الرصد إلى اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، التي يُفاد أنها لم يعد لها وجود أو يتأكد ذلك، مشفوعة بتقييم لأي معلومات في هذا الصدد.

(ي) وتستعرض اللجنة هذه القوائم مع جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتلك الأسماء لتقرر ما إذا كانت لا تزال مناسبة، وتشطب الأسماء المدرجة في هذه القوائم حينما تتوفر معلومات موثوقة.

استعراض حالات الأسماء التي تفتقر إلى بيانات تعريف

(و) تطلب اللجنة من فريق الرصد أن يعمم سنويا على اللجنة قائمة بأسماء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذين تفتقر القيود الخاصة بهم إلى بيانات التعريف الضرورية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم. وتستعرض اللجنة الأسماء الواردة في هذه القوائم لتقرر ما إذا كان بقاءها مناسباً أم لا.

11 - الإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) تتلقى اللجنة، عملاً بالقرار 1452 (2002)، المعدل بموجب الفقرة 15 من القرار 1735 (2006)، إشعارات من الدول الأعضاء باعترامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المحددة، لتغطية المصروفات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002). وترسل اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، إقراراً باستلام الإشعار. وإذا لم تتخذ اللجنة قراراً بالرفض خلال فترة أيام العمل الثلاثة المحددة، تعلم اللجنة بذلك، عن طريق رئيسها، الدولة العضو التي أرسلت الإشعار. وتعلم اللجنة أيضاً الدولة العضو التي أرسلت الإشعار إذا أُنخذ قرار بالرفض بشأن ذلك الإشعار.

(ب) تنظر اللجنة، خلال فترة أيام العمل الخمسة المحددة، في طلبات الدول الأعضاء الخاصة بتغطية المصروفات الاستثنائية حسبما ورد في الفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002) وتوافق عليها عند الاقتضاء. وتشجّع الدول الأعضاء، عند تقديمها الطلبات إلى اللجنة عملاً بالفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002)، على إبلاغ اللجنة دون تأخير باستعمال تلك الأموال، وذلك بهدف منع استخدامها في تمويل الإرهاب.

(ج) ينبغي أن تشمل الإشعارات المقدمة بموجب الفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002)، والطلبات المقدمة بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002)، على المعلومات التالية حسب الاقتضاء:

- '1' المستلم (الاسم والعنوان)
- '2' الرقم المرجعي الدائم الخاص بالمستلم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة
- '3' بيانات الحساب المصرفي للمستلم (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)
- '4' الغرض من المدفوعات والأسباب التي تبرر المصروفات المحددة المدرجة في إطار الفقرة 1 (أ) أو في إطار الفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002):
في إطار الفقرة 1 (أ):
- المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛
 - المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛
 - الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو صيانة الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.
- في إطار الفقرة 1 (ب):
- المصروفات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف ما أشير إليه في إطار الفقرة 1 (أ)).
- '5' مبلغ الدفعة
- '6' عدد الدفعات
- '7' تاريخ بدء الدفع
- '8' التحويل المصرفي أو الاقتطاع المباشر من الحساب
- '9' الفوائد
- '10' المبالغ المحددة التي أوقف تجميدها
- '11' معلومات أخرى.

(د) عملا بالفقرة 2 من القرار 1452 (2002) والفقرة 6 من القرار 1904 (2009) والفقرة 9 من القرار 1989 (2011)، يجوز للدول أن تأذن بأن يضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلي:

- 1' الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لهذه الحسابات،
- 2' المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول،
- 3' أي مدفوعات لصالح أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات أدرجت أسماءهم في القائمة، بشرط أن تظل جميع تلك الفوائد والعوائد والمدفوعات الأخرى خاضعة لتجميد الأصول.

12 - الإعفاءات من حظر السفر

(أ) عملا بأحكام الفقرة 2 (ب) من القرار 1390 (2002)، التي أعيد تأكيدها بموجب القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 1 (ب) من القرار 1989 (2011)، قرر مجلس الأمن أن حظر السفر المفروض في إطار نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان لا يسري حينما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن ثمة مبررات تميز الدخول أو المرور العابر⁽³⁾.

(ب) يجب أن يقدم طلب الإعفاء خطيا إلى الرئيس باسم الشخص المدرج اسمه في القائمة. والدول التي يجوز لها تقديم الطلب هي دولة (دول) المقصد، ودولة (دول) العبور، ودولة الجنسية، ودولة الإقامة. وتُشجع الدول الأعضاء على التشاور مع الدول المعنية، عند الاقتضاء، قبل تقديم طلب إعفاء. وفي حالة عدم وجود حكومة مركزية فاعلة في البلد الذي يوجد فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة، يجوز لأحد مكاتب الأمم المتحدة أو لإحدى وكالاتها في ذلك البلد تقديم طلب إعفاء باسم الشخص المدرج في القائمة.

(ج) يجب أن يصل طلب الإعفاء إلى الرئيس في أسرع وقت ممكن، على أن يكون ذلك في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل من تاريخ السفر المعترزم.

(د) ينبغي أن يشتمل طلب الإعفاء على المعلومات التالية:

(3) وقرر مجلس الأمن أيضا أن حظر السفر لا يُلزم أي دولة بأن ترفض دخول مواطنيها إلى أراضيها أو أن تطلب خروجهم منها، وأنه لا يطبق حينما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية.

- 1' الرقم المرجعي الدائم للشخص المدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، واسمه بالكامل، وجنسيته، ورقم جواز سفره أو وثيقة سفره؛
- 2' الغرض من السفر المعتمز وممره، إلى جانب نسخ من الوثائق الثبوتية، بما في ذلك التفاصيل المحددة للاجتماعات أو المواعيد؛
- 3' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة؛
- 4' خط سير الرحلة وجدولها الزمني بالكامل، بما في ذلك محطات المرور العابر؛
- 5' تفاصيل وسيلة النقل المقرر استخدامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، رقم الحجز، وأرقام الرحلات الجوية، وأسماء السفن؛
- 6' جميع الاستخدامات المعتمدة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر. ولا يجوز تقديم تلك الأموال إلا وفقا للفقرة 1 من القرار 1452 (2002)، المعدلة بموجب الفقرة 15 من القرار 1735 (2006). وترد في الفرع 10 من هذه المبادئ التوجيهية الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات بموجب القرار 1452 (2002).
- (هـ) فور موافقة اللجنة على طلب الإعفاء من حظر السفر يُبلِّغ الرئيس خطياً القرار وخط السير الموافق عليه والجدول الزمني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للدول التالية: دولة إقامة الشخص المدرج اسمه في القائمة أو الدولة التي يُعتقد أنه يقيم فيها، والدولة (الدول) التي يُعتقد أنه يحمل جنسيتها، والدولة (الدول) التي سيسافر إليها، وأي دولة يدخلها للمرور العابر، وكذلك أي مكاتب/وكالات تابعة للأمم المتحدة معنية بالأمر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه.
- (و) ترسل الدولة التي ذكر الشخص المدرج اسمه في القائمة أنه سيقوم فيها بعد إتمام السفر الذي صدر الإعفاء بشأنه (أو مكتب الأمم المتحدة أو وكالتها المشار إليهما في الفقرة (ب) أعلاه) تأكيداً خطياً إلى الرئيس لتفيد بأن الشخص المستفيد من الإعفاء قد أتم رحلته، وذلك خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء الإعفاء.
- (ز) بغض النظر عن أي إعفاء من حظر السفر، يظل الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة خاضعين للتدابير الأخرى المبينة في الفقرة 1 من القرار 1989 (2011).

(ح) تقتضي أي تغييرات في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (د) أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بنقاط المرور العابر، أن تنظر فيها اللجنة مرة أخرى، ويجب أن تصل إلى الرئيس قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ بدء السفر.

(ط) يخضع أي طلب يقدم من أجل تمديد الإعفاء للإجراءات المبينة أعلاه، ويجب أن يصل إلى الرئيس خطياً، مرفقاً بتفاصيل خطط سير الرحلة المعدلة، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهاء الإعفاء الذي تمت الموافقة عليه.

(ي) تُعلم الدولة التي قدمت طلب الإعفاء (أو مكتب/وكالة الأمم المتحدة المشار إليهما في الفقرة (ب) أعلاه) الرئيس خطياً وعلى الفور بأي تغيير يطرأ على تاريخ مغادرة أي رحلة سفر أصدرت اللجنة بالفعل إعفاءً بشأنه. ويُكتفى بتقديم إخطار خطي في الحالات التي يتم فيها تقديم أو إرجاء موعد المغادرة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة دون تغيير خط سير الرحلة. أما في حالة تقديم أو إرجاء موعد السفر لمدة تزيد عن 48 ساعة، أو في حالة تغيير خط سير الرحلة، فيجب تقديم طلب إعفاء جديد وفقاً للفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلاه.

(ك) في حالات الإحلاء الطارئة إلى أقرب دولة مناسبة، بما في ذلك لاحتياجات طبية أو إنسانية أو لأسباب قاهرة، تقرر اللجنة إذا كان للسفر ما يبرره في إطار أحكام الفقرة 1 (ب) من القرار 1989 (2011)، وذلك في خلال 24 ساعة من إخطارها باسم المسافر المدرج اسمه في القائمة، وسبب السفر، وتاريخ وموعد الإحلاء، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بالنقل، بما في ذلك نقاط المرور العابر والمقصد. وعلى السلطة المبلغة أن تسارع إلى تقديم شهادة طبية أو أي مذكرة رسمية وطنية ذات صلة تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطارئة والمرفق الذي تلقى فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة العلاج أو غيره من أشكال المساعدة اللازمة، دون المساس بالسرية الطبية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتاريخ سفر الشخص المعني وموعده ووسيلة المواصلات التي عاد بها إلى بلد إقامته أو جنسيته، والتفاصيل الكاملة لجميع المصروفات المتصلة بحالة الإحلاء الطارئة.

(ل) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تنشر في قسم “الإعفاءات” على الموقع الشبكي للجنة جميع طلبات الإعفاء والتمديد التي وافقت عليها اللجنة وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه إلى حين انتهاء صلاحية الإعفاء.

13 - التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

(أ) تفحص اللجنة التقارير والقوائم المرجعية التي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بالقرارات ذات الصلة والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع، بما في ذلك تلك المقدمة

بالاستعانة بالأدوات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة. ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

(ب) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، التي تتلقاها من مختلف المصادر عن طريق الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو فريق الرصد.

(ج) تظل المعلومات التي تتلقاها اللجنة سرية بناء على طلب مقدم المعلومات أو إذا قررت اللجنة ذلك.

(د) للجنة أن تقرر، من أجل مساعدة الدول فيما تبذله من جهد لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 1989 (2011)، أن تقدم إلى الدول المعنية معلومات أرسلت إليها بشأن حالات محتملة من عدم الامتثال، وأن تطلب إلى أي من تلك الدول أن تقدم إلى اللجنة تقريراً لاحقاً عن أي أعمال متابعة قامت بها.

(هـ) تتيح اللجنة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية فرصة إرسال ممثلين عنها للاجتماع باللجنة من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل الهامة، أو لتقديم إحاطات طوعية بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات المحددة التي تعوق التنفيذ الكامل لتلك التدابير.

14 - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

(أ) للجنة أن تقدم عن طريق رئيسها تقارير إلى مجلس الأمن عندما ترى ذلك مناسباً.

(ب) تقدم اللجنة عن طريق رئيسها تقارير شفوية إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 55 من القرار 1989 (2011) مرة كل 180 يوماً على الأقل بشأن الأعمال العامة للجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع التقارير التي يقدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، بما في ذلك جلسات إحاطة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر.

(ج) يقدم رئيس اللجنة أيضاً في تقاريره الدورية إلى المجلس تقارير مرحلية عن عمل اللجنة المتعلق بتحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة عملاً بالفقرة 1 من القرار 1989 (2011). وتقدم اللجنة أيضاً تقارير خطية إلى المجلس وفقاً للقرارات ذات الصلة.

(أ) من أجل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يقوم رئيس اللجنة بعقد جلسات إحاطة دورية لجميع الدول الأعضاء المهمة بالأمر، كما يعقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك يجوز للرئيس، بعد التشاور مسبقاً مع اللجنة والحصول على موافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية و/أو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.

(ب) تتعهد الأمانة العامة موقعاً شبكياً للجنة يتضمن جميع الوثائق العامة ذات الصلة بعمل اللجنة، بما فيها قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، والقرارات ذات الصلة والتقارير العلنية للجنة، والنشرات الصحفية والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالقرار 1455 (2003)، وتقارير مجموعة الرصد وفريق الرصد. وينبغي الإسراع في استكمال المعلومات المدرجة في الموقع.

(ج) يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، أن تنظر في قيام الرئيس و/أو أعضاء اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة من أجل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، بغرض تشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:

1' تنظر اللجنة في المقترحات الخاصة بزيارة بلدان مختارة وتقرها، وتنسق لتلك الزيارات، وفقاً لأحكام القرار 1988 (2011)، مع اللجنة المعنية بالقرار 1988 وغيرها من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

2' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويوجه إليها أيضاً رسائل لالتماس موافقتها المسبقة ولشرح أهداف الزيارة.

3' تقدم الأمانة العامة وفريق الرصد ما يلزم من مساعدة للرئيس وللجنة في هذا الصدد.

4' يعدّ الرئيس بعد عودته تقريراً شاملاً عن نتائج الزيارة ويقدم للجنة إحاطات شفوية وخطية.

(د) تنظر اللجنة في خطة زيارات فريق الرصد للسنة أشهر وتوافق عليها. وينبغي أن ترسل إلى أعضاء اللجنة، لأخذ العلم، خطط السفر الجديدة المضافة إلى خطط سفر فريق الرصد التي تمت الموافقة عليها، وذلك على أساس منتظم حسب الضرورة. وإذا لم يبد أي من أعضاء اللجنة اعتراضاً صريحاً على أي زيارة مقترحة، سيعتبر الرئيس أن أعضاء اللجنة لا يعترضون على الزيارة المقترحة وسيشير على فريق الرصد بالمضي قدماً وفقاً لذلك.

المرفق الثاني

وفقا للفقرة ٢١ من هذا القرار، يُحوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب من القائمة مقدم من قبل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة الموحدة أو من قبل الممثل أو الخلف القانوني لأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ("مقدم الطلب").

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات الشطب من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

١ - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار بتلقي طلب الرفع من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات الرفع من القائمة؛

(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم استيفاء الطلب على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، حسب المبين في الفقرة ٤ من هذا القرار، القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو مكرراً، وإذا كان طلباً مكرراً لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه.

٢ - أما طلبات الرفع من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجهة الاستجابة لطلب الرفع من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الرفع من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الرفع من القائمة.

٣ - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب الرفع من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد، المتصلة بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية، والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات وقائعية للمعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتكون ذات صلة بطلب الرفع من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الرفع من القائمة.

٤ - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا مستكملا للتقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة مدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معبرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء من أجل إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

٥ - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور، ويجوز أن يشتمل ذلك على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة مدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٧ أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

٦ - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بهذا التنظيم مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب الشطب من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس السرية، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات ذات صلة، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي في القائمة.

٧ - وعند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) تلخيصاً لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم ذات الصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويحترم التقرير العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الرفع من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته.

مناقشة اللجنة

٨ - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

٩ - وأثناء نظر اللجنة في طلب الرفع من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصياً بعرض التقرير الشامل عليها ويجب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، وذلك بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء.

١٠ - تستكمل اللجنة نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

١١ - وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بالإبقاء على إدراج الاسم في القائمة، تطلب الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلباً بالرفع من القائمة، تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة للتوصل إلى توافق الآراء.

١٢ - وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بعد انقضاء ٦٠ يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل لأمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة ٦ (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة بالإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛ على أن يقوم الرئيس، في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء وبناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة، بإحالة مسألة البت في رفع أسماء أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات من القائمة على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها في غضون ٦٠ يوماً؛ وكذلك شريطة أن تستمر، في حالة تقديم مثل هذا الطلب،

مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

١٣ - وإذا قررت اللجنة رفض طلب الرفع من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارها، مع تعليل أسبابه، بما في ذلك أي معلومات إضافية متصلة بقرارها، وموجز سردي مستكمل لأسباب إدراج الاسم في القائمة.

١٤ - وبعد أن تبلغ اللجنة أمين المظالم رفضها طلب الرفع من القائمة، يوجه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون خمسة عشر يوماً، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تشتمل على ما يلي:

(أ) إبلاغه قرار اللجنة بالإبقاء على اسمه مدرجاً في القائمة؛

(ب) إطلاعهم قدر الإمكان وبالاستناد إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة ١٣ أعلاه.

١٥ - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداوالات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

١٦ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وسائر الوثائق التي تعدها؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسمياً، عملاً بالفقرة ١٩ من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تلخص أنشطة أمين المظالم.